

في الوقت طلاق وتصير كما لو قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق  
والذهب ان يعتزل عنها حتى يتزوج ومدف الائمة غير ما لك  
ان الخلع لا يتبع به طلاق الا ان يتوري به الطلاق والله اعلم **فصل**  
في المصلحة **الجواب** المطلقة الباطن اجنبية منه فكلما ظم من الاجنبية  
حرم منها والنظر الى الاجنبية في الزوجه والكثير وسماع كلامها انما حرم  
اذ احضرت الغيبه واكل طعام فصعبه جائز ولا يخلوا بها خوفا من  
الوؤوع في الغيبه **فصل** فمهر طمان لا يدخل اليه كغيره **الجواب** اذا  
مضى الشهر فله ان يدخل **فصل** فمن زاري في المنام انه طلق امرأته **الجواب**  
لا يلزمه يد للطلاق فضلا **فصل** في صفة الرجعة **الجواب** اذا طلق امرأة  
طلقت رجعية وهي التي تكون بعد عروس بعد الدخول ولم يكن قلبها  
طلقتان فالرجعة ان يقول في العدة راحقت ولانه وليس عليه غيرها  
ولا يحتاج الى رضاها ولا الى كتابه **فصل** اذا طلق الرجل زوجته  
بقلبه ولم ينطق بلسانه فلا طلاق عليه عند الشارع وفي مدقب  
مالك القولان الصحيح انه لا طلاق عليه **فصل** الشك في الطلاق عند كثير  
العلماء لا يتبع به طلاق لان الاصل بقاء الغضه ودم الام الى احدى  
بالسكاح المحقق فلا يلزم الطلاق الا بان يترتبين وانما الورع فانه  
باب عظم قال الامام مالك رضي الله عنه اذا تركت فومما كانوا يتراكون  
سعين بالجامع الخلال فحاشا ان يفعلوا في باب واجد الحرام والاضل

مفرد

في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم دفع ما يورثك الى ما لا يورثك ومنه  
اترك ما تشاء فيه وحده ما تشاء **فصل** اذا قال الرجل زوجته انا خارج  
عنك ما انا لك بزوج ولا ابني بي بزوجه فان توري به الطلاق الثلاث  
لزيمه ذلك ولا يحله الا بعد زوج وان توري به طلقة واحدة فهو على بنته  
ولان تزويجها على احد الاقوال يزومها كذا ويلزمه طلقة بائنة في قول  
اخر ولا يحل له الا بعقد جديد ويلزمه الطلاق الثلاث في قول اخر هذا  
مالك ومذهبنا انما يفي ان لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء وان توري الطلاق ولم ينو  
الثلاث فهي طلقة رجعية وهذا مثل قوله الحرام يلزمه وهي على فصل  
**فصل** الظهار مدين مدين لكل متكين وكذلك فدبة الاداء في الحج اذا البس  
الحرم المحط وازال الشك وانما في بلادنا فيبني ان يعتبر الفتح المودف  
فانه على الترتيب فان فرق فله دفع لكل واحد قدح وان فرق فله  
دفع لكل واحد عشرين مندر القما والعش وشيا من الاذام والغلة  
افزون والصلح وان اطمعهم فانه يجديهم وفيه يمين فاذا اراد ان يجديهم  
وعملا فبنته فاكلوا وقاموا وشبهوا فالدر يتبعها على كل صا حيل طعام  
ياكله او يطعمه لم يريد **فصل** اذا قال عليه الحرام او الحرام يلزمه في كفاية  
فان توري بها الطلاق لم يلزمه شيء في جميع المذاهب الا مذاهب مالك فانه يلزمه  
طلقة رجعية وقيل طلقة بائنة وقيل الطلاق الثلاث وفيه خلاف كثير  
ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يلزمه عن النبي